ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٦٥)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤١٣)

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني- شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية- تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٢ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني وحيث ثبت للدائرة باطلاعها على الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفاتورة الضريبية المنصوص عليها نظامًا، حيث تضمن الرقم المميز وليس الرقم الضريبي كما تدعي- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٨-٤١٣) بتاريخ ٣٠ /٢٠١٨/٤٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته مالك المؤسسة المدعية ... سجل تجاري ....، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لعدم تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية الصادرة عنه، مدعياً أنه لم يستقبل أي اتصال من المراقبين الميدانيين ولا يعلم ما خطأه وأن المستندات التي استند عليها المراقب الميداني قد تكون غير صحيحة، ويطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٢ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة" بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من /...ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، وحضر ... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعية عن دعواها ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للامانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأن الرقم الضريبي موجود على الفاتورة التي تم ضبطها في محضر الضبط وأنه قد أقفل المحل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد وقدم نسخة من محضر الضبط مرفق معها الفاتورة محل الدعوى. وبعد الاطلاع على الفاتورة التي تم ضبطها وتحرير المخالفة للمدعية بناء عليها تبين أن الرقم الذي يدعي مالك المؤسسة بوجوده على الفاتورة هو الرقم المميز وليس الرقم الضريبي، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة

التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال وذلك لعدم تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من....: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." واستنادًا إلى الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (الفواتير الضريبية) على:" يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الأتية:

ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي." وحيث دفعت المدعية بأن فواتيرها الضريبية قد تضمنت الرقم الضريبي وحيث ثبت للدائرة باطلاعها على الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفاتورة الضريبية المنصوص عليها نظامًا، حيث تضمن الرقم المميز وليس الرقم الضريبي كما تدعي. مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية : قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية/... سجل تجاري رقم (....)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة الاف ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،